

131710 - قال لزوجته: إن لم تسرع في المشي فأنت طالق

السؤال

قال لزوجته : إن لم تسرع في المشي فأنت طالق (يريد منها الإسراع ولا ينوي الطلاق) فلم تسرع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا قال الرجل لزوجته : إن لم تسرع في المشي فأنت طالق ، فهذا من الطلاق المعلق على شرط ، والجمهور على أنه يقع عند وقوع الشرط ، فإذا لم تسرع طلقت.

وذهب بعض أهل العلم - وهو الراجح - إلى أن الطلاق المعلق فيه تفصيل ، فإن أراد به الزوج الحثّ على شيء ، أو المنع من شيء ، ولم يرد الطلاق ، فهو يمين ، وتلزم فيه الكفارة عند الحنث .

وعليه فإذا كان الزوج لم يرد الطلاق وإنما أراد حثّها على الإسراع ، والحال أنها لم تسرع ، فتلزمه كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وعلى الزوج أن يتقي الله تعالى وأن يعلم أن استعمال الطلاق في هذه الأمور من السفه والتعدي على حدود الله ، وأنه قد يوقع الطلاق على امرأته من حيث لا يرغب ولا يريد .

وينظر جواب السؤال رقم (39941) .